

الكتاب : مبحث الاجتهاد والخلاف (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)

المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى : 1206هـ)

الحقق : عبد الرحمن بن محمد السدحان، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

<http://www.raqamiya.org>

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشى]

مقدمة

...

مبحث الاجتهاد والخلاف

تأليف: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وبعد، فهذه رسالة في مبحث الاجتهاد والخلاف لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - وهي منقولة باختصار من كتاب أعلام الموقعين 1 لابن القيم - رحمه الله - وقد وجدنا باخرها صفحة وربع الصفحة يبحث في العقيدة وما يتصل بذلك من صفات الله، ولا صلة له بموضوع الرسالة، فاثرنا تركه، ومن أحب الرجوع إليه فليرجع إلى الصورة التي نقلنا منها هذه الرسالة، وهي موجودة بالمكتبة السعودية بالرياض التابعة لرئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد تحت رقم، 772 - 86. وقد كتب على الصفحة الأولى منها بخط الناسخ هذه العبارة: "هذه الرسالة تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب التجدي وهي مبحث الاجتهاد والخلاف". كما يوجد على هذه الصفحة بعض الحروف اللاتينية التي قد تدل القارئ الكريم إلى موضع النسخة من أراد الاطلاع على النسخة الأصلية.

وقد قمنا عند نقل وتصحيح هذه الرسالة بمقابلة هذه الصورة بكتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم.

(3/1)

هذا ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن الرسالة لها تتمة، يدل ذلك الكلمة المكتوبة في آخر الصفحة التي انتهينا إليها والتي تشير إلى بداية صفحة جديدة لم نجدها.

والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل به، إنه جواد كريم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن محمد السدحان

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

(4/1)

مبحث الاجتهاد والخلاف

...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن القيم في إعلام الموقعين " : إذا قال الصحابي قولاً، فإنما أن يخالفه صحابي آخر أو لا، فإن خالقه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، وإن خالقه أعلم منه كخالفاء الراشدين أو بعضهم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلاف أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولهان للعلماء، هما روایتان عن أحمد، والصحيح أنه أرجح. فإن كان الأربعـة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرـهم في شق فالصواب فيه أغلـب، فإن كانوا اثنـين واثـنين فشقـ أيـ بـكر وعـمر أـقرب إـلـى الصـواب، فإن اخـتـلـفا فالصـواب معـ أيـ بـكر. وهذه جـملـة لا يـعـرـف تـفصـيلـها إـلا منـ لهـ خـبـرـةـ وإـطـلاـعـ، ويـكـفيـ فيـ ذـلـكـ مـعـرـفـةـ رـجـحـانـ قولـ الصـديـقـ فيـ الجـدـ وـالـإـخـوـةـ، وـكـونـ الطـلاقـ بـفـمـ وـاحـدـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـإنـ تـلـفـظـ فـيهـ بـالـثـالـثـ، وـجـواـزـ بـيعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ. وـلـاـ يـحـفـظـ لـلـصـدـيقـ خـلـافـ نـصـ وـاحـدـ أـبـداـ، وـلـاـ فـتـوىـ وـلـاـ حـكـمـ مـأـخذـهـاـ ضـعـيفـ أـبـداـ.

وـإـنـ لـمـ يـخـالـفـ الصـحـابـيـ صـحـابـيـ آـخـرـ فـإـماـ أنـ يـشـتـهـرـ قـولـهـ فـيـ الصـحـابـةـ أـوـ لـاـ؛ وـإـنـ اـشـتـهـرـ فـالـذـيـ عـلـيـهـ جـاهـيرـ الطـوـائـفـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ إـجـمـاعـ وـحـجـةـ، وـقـالـتـ طـائـفةـ مـنـهـمـ: هـوـ حـجـةـ وـلـيـسـ إـجـمـاعـ، وـقـالـ بـعـضـ

الفقهاء المتأخرين، لا يكون إجماعاً ولا حجة. وإن لم يشتهر أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختطف الناس هل يكون حجة؟

(5/1)

فالذى عليه جهور الأمة أنه حجة، هذا قول جهور الخفية، صرخ به محمد بن الحسن، وهو مذهب مالك وأصحابه، وإسحاق وأبي عبيد ومنصوص أ Ahmad ومنصوص الشافعى في القديم والجديد. والذين قالوا ليس بحججة قالوا: لأن الصحابي مجتهد يجوز عليه الخطأ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابي ومن دونه، ولأن التابعى إذا أدرك عمر الصحابة اعتد بخلافه، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من التابعين.

فقوله: الكلام في مقامين:

أحد هما: في الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم

الثاني: في الجواب عن شبه النفا.

أما الأول فمن وجوهه:-

الوجه الأول:

ما احتاج به مالك، وهو قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ } الآية، فوجه الدلاله أن الله سبحانه أثني على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبوع عليهم قيل أن يعرف صحته فهو متبوع لهم، ولو كان تقليداً محضاً كتقليد بعض

1 سورة التوبة آية: 100.

(6/1)

المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء فلا يجوز لهم اتباعهم. فإن قيل: اتبعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، والدليل قوله: (بِإِحْسَانٍ)، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان، لأنه لو كان مطلقاً للاتباع محموداً لم يفرق، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم في أصول الدين، وقوله: (بِإِحْسَانٍ) أي بالتزام الفرائض واجتناب المحرام، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم

الرضوان وإن أساءوا؛ لقوله: "وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطْلَعَ عَلَىٰ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: إِعْمَلُوا مَا شَتَّمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" **١** وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة، أو الأعلم كقول أخرى، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه:

أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله: {فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ} **٢** {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} **٣** {وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} **٤** ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.

١ متفق عليه عن علي رضي الله عنه.

٢ سورة آل عمران آية: **٣١**.

٣ سورة الأعراف آية: **١٥٨**.

٤ سورة النساء آية: **١١٥**.

(7/1)

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلق، لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبعه **١** كل أحد.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا، فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت فقد خولفوا في تخصيص الحكم واتبعوا في حسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفًا لمخالفته في عين الحكم.

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً، بدليل أن من خالفا مجتهداً لا يصح أن يقال اتباعه، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال: اتباعه في الاستدلال أو الاجتهاد.

الخامس: أن الاتباع افتعال من التبع، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه، وكل واحد من المجتهدين ليس متبعاً للآخر.

السادس: أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة لا يكون لهم هذا المنصب.

السابع: أن من خالفهم في خصوص الحكم لم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به عليه، فلا يكون

متبعا لهم ب مجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، لا سيما وتلك لا اختصاص لها به،

١ كذا في الأصل، وفي إعلام الموقعين: أن يتبع فيه.

(8/1)

لأن ما ينفي الاتباع، أخص ما يثبته، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم وكلاهما مؤثر، كان التفريق أولى.

وأما قوله: {بِإِحْسَانٍ} فليس المراد به أن يجده، وافق أو خالف، لأنه إذا خالف لم يتبع فضلا عن أن يكون بإحسان، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسنا بأداء الفرائض واجتناب المحaram، لثلا يقع اغترار بمجرد الموافقة قولا، وأيضا فلا بد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم، وهذا مثل قوله بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} ١ الآية. وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح، لأن الاتباع عام، وأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الإطلاق لكنه متبع للمؤمنين من أهل الكتابين، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها.

وأيضا فإنه إذا قيل: فلان يتبع فلانا، ولم يقييد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية، فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع، لأن من اتبعه في حال وخالقه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع بأولى من وصفه بأنه مختلف، ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سببا له، لأن الحكم المتعلق بما هو مشتق يقتضي أن ما منه الاشتغال سبب، وإذا كان اتباعهم سببا للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده، وأن الاتباع يؤذن بكون

١ سورة الحشر آية: ١٠.

(9/1)

الإنسان تبعا لغيره وفرعا عليه، وأصول الدين ليست كذلك، وأن الآية تضمنت الشاء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع

قطع النظر عن اتباعهم.

وأما قوله إن الشأن على من اتبعهم كلهم، فنقول: الآية اقتضت الشأن على كل من اتبع كل واحد منهم، كما أن قوله: {وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ} 1 {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ} يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي} 2 وكذلك في قوله: {اتَّبَعُوهُمْ} لأن حكم علق عليهم في هذه الآية، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين. وأيضا فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} وقوله: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} 3 وقوله {وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} 4. وأيضا فإن الأحكام المعلقة على الجموع يؤتى فيها باسم يتناول الجموع دون الأفراد، كقوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} 5 وقوله {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} 6 وقوله {يَتَّبَعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ} 7 فإن لفظ (الأمة)

1 سورة التوبة آية: 100.

2 سورة التوبة آية: 100.

3 سورة الفتح آية: 18.

4 سورة التوبة آية: 119.

5 سورة البقرة آية: 143.

6 سورة آل عمران آية: 110.

7 سورة النساء آية: 115.

(10/1)

ولفظ (سبيل المؤمنين) لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ (السابقين) فإنه يتناول كل فرد من السابقين.

وأيضا فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل مكان، فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم، فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين، لوجود مخالفته لبعضهم، لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة. وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا، فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال، إذ هم مجتمعون على تسویغ كل واحد من الأقوال من أدى اجتهاده إليه، فقد قصد اتباعهم أيضا.

أما إذا قال قوله ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول. وأيضاً الآية تقتضي اتباعهم مطلقاً، فلو فرضنا أن الطالب عشر على نص يخالف قول أحد منهم، فقد علمنا أنه لو ظفر بذلك النص لم يعدل عنه، أما إذا رأينا رأياً، فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأي.

وأيضاً ولو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه، لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار، لأن السابقين الأولين خلق عظيم، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك، فيكون هذا الوجه هو الذي قبله، وقد تقدم بطلانه، إذ الاتباع في هذا غير مؤثر.

وأيضاً فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يحتاج في ذلك إلى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(11/1)

ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين، فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين، وأيضاً فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتذرر، وأيضاً فإنهم إنما استحقوا منصب الإمامة بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم، فوجب أن يكون إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة.

وأما قوله: ليس فيها ما يوجب اتباعهم، فقوله: الآية تقتضي الرضوان عن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام، فلا يكون اتباعهم قوله بغير علم، بل قوله بعلم، وهو المقصود، وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً.

وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد، لأنه مرضي، وإن كان تقليدهم جائزأ أو مستثنى من التقليد المحرم، فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان، فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا، لأن تقليد العالم وإن كان جائزأ فتركته إلى قوله غيره أو إلى اجتهاد جائز بالاتفاق، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان، وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب ولا ينال إلا بأفضل الأعمال، ومعلوم أن التقليد ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد أفضل منه، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله، فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه، وقولهم أرجح بلا شك.

(12/1)

وأيضاً فإن الله أثني على الذين اتبعهم بِإِحْسَانٍ، والتقليد وظيفة العامة، فلو أريد التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة النصيب الأولي، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أحسن الحظوظ. وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن تركه موجب الرضوان، لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده.

وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب، لأنه إذا لم يوجب رضوانه فإما سخطه أو عفوه، والعفو بعد انعقاد سبب الخطيئة. وأيضاً فإنه إنما أثني على المتابع بالرضوان، ولم يصرح بالوجوب، لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع بالأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً، فيقتضي ذم المخطئ، وليس كذلك، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعد أن ثبت أن فيها رضي الله.

وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضي الله لم يكن رضي الله في صدّه بخلاف الأفعال، وقد يكون رضي الله في الأفعال المختلفة وفي الترك بحسب قصدين وحالين، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك، فإذا ثبت أن في قوله رضي الله لم يكن الحق إلا هو، فوجب اتباعه. فإن قيل: السابعون هم الذين صلوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟ قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم.

13/1

الوجه الثاني: 1

قوله تعالى: {أَتَبْغُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ} 2 هذا قوله سبحانه عن صاحب (يس) على سبيل الرضى بهذه المقالة، والثناء على قاتلها، والإقرار له عليها، وكل الصحابة رضي الله عنهم لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى: {وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافَ حُكْمِهِ مِنَ النَّارِ} 3 الآية و "العل" من الله واجب، قوله {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى} 4، قوله: {سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ} 5، قوله: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيهِمْ سُبْلَنَا} 6، وكل منهم قاتل في سبيل الله، وجاهد إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، ومن هداه فهو مهتد، فيجب اتباعه لآية.

الوجه الثالث:

قوله سبحانه وتعالى: {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ} 7 وكل من الصحابة منيب إلى الله، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل عن أنهم منيبون إلى الله أن الله سبحانه قد هداهم، وقد قال تعالى: {وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} 8.

- 1 أي من الأوجه الدالة على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم، كما في ص .6
- 2 سورة يس آية: 21.
- 3 سورة آل عمران آية: 103.
- 4 سورة محمد آية: 17.
- 5 سورة محمد آية: 5.
- 6 سورة العنكبوت آية: 69.
- 7 سورة لقمان آية: 15.
- 8 سورة الشورى آية: 13.

(14/1)

الوجه الرابع:

قوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} 1 فأخبر سبحانه أنه من اتبع الرسول يدعوه إلى الله على بصيرة، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه، لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: {إِنَّ قَوْمَنَا أَجِيَّبُوا دَاعِيَ اللَّهِ} 2.

الوجه الخامس:

قوله سبحانه وتعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَيْ} 3 قال ابن عباس في رواية أبي مالك: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه قوله تعالى: {إِنَّمَا أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} 4 وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفين منه، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا، لأن الحق لم يعدهم، ولا يكون قول بعضهم كدرا، لأن مخالفة الكدر وبيانه يزيل كونه كدرا.

الوجه السادس :

أن الله سبحانه شهد لهم أنهم أوتوا العلم، بقوله تعالى: {وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} 5 وقوله: {هُنَّا هُنَّا إِذَا}

1 سورة يوسف آية: 108.

2 سورة الأحقاف آية: 31.

3 سورة النمل آية: 59.

4 سورة فاطر آية: 32.

5 سورة سباء آية: 6.

(15/1)

خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا { 1 وقوله: {رَفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } 2 واللام في العلم ليست للاستغراق، وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم، كان اتباعهم واجبا.

الوجه السابع:

قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} 3 الآية. شهد لهم سبحانه أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم، لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعرفة، ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف، والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولو لا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على أن الإجماع حجة.

الوجه الثامن:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} 4. قال غير واحد من السلف: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا ريب أنهم أئمة الصادقين، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم، وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، فتنتهي عنه المعية

1 سورة محمد آية: 16.

2 سورة الجادلة آية: 11.

3 سورة آل عمران آية: 110.

4 سورة التوبه آية: 119.

(16/1)

المطلقة، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط. وهذا كما نفي الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان، وإن قيل: معه شيء من العلم. ففرق بين المعية المطلقة

ومطلق المعية، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله سبحانه لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء، وأن نحصل من المعية ما يصدق عليه الاسم، وهذا غلط عظيم في فهم مراد رب من أوصره، فإذا أمرنا بالتفوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك، لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم.

الوجه التاسع:

قوله تعالى: {وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} 1. وجہ الاستدلال بالآلیة أنه سبحانه وتعالی أخبر أنه جعلهم أمة خيارا عدلا، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدوها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أئمهم يوم القيمة، والله سبحانه يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه، ولهذا نوح لهم، ورفع ذكرهم، وأثنى عليهم، لأنه سبحانه لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء، وأمر ملائكته أن تصلي عليهم، وتدعوا لهم، وتستغفروا لهم. والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق،

1 سورة البقرة آية: 143

(17/1)

مستندا إلى علمه به، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} 1. فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقا من غير علمه به، وقد يعلمه ولا يخبر به، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم. فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى تكون خطأ مخالفة حكم الله ورسوله، ولا يفتي غيره بالحق، كانت هذه الأمة العدل قد أطبقت على خلاف الحق، بل انقسموا قسمين: قسما أفتى بالباطل، وقسما سكت.

الوجه العاشر:

قوله تبارك وتعالى: {وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} 2 الآية. فأخبر سبحانه وتعالی أنه اجتباهم، والاجتباء كالاصطفاء، وهو افتعال من جي الشيء يحببه إذا ضمه إليه، فهم الذين اجتباهم الله إليه، وجعلهم أهله وخاصته، ولهذا أمرهم سبحانه أن يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذلوا له أنفسهم، ويفردوا بالمحبة والعبودية، ويختاروه وحده إلها معبودا محبا على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم، ثم أخبر سبحانه أنه يسر عليهم دينه غاية التيسير، ولم يجعل عليهم من حرج أبلغ، لكمال محبته لهم ورأفته وحنانه بهم، ثم أمرهم بلزم روم ملة إمام الخلفاء

أبيهم إبراهيم وهي إفراده سبحانه وحده بالعبودية والتعظيم والحب

1 سورة الزخرف آية: 86.

2 سورة الحج آية: 78.

(18/1)

والخوف والرجاء والتوكّل والإنابة والتغريض والاستسلام، فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره، ثم أخبر سبحانه أنه نوه بهم وأثني عليهم قبل وجودهم، وسماهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم، ثم نوه بهم، وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناء بهم، ورفعه لشأنهم، وإعلاء لقدرهم، ثم أخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله، ويشهدوا لهم على الناس. فيكون مشهودا لهم بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشادة الذكر بهذين الأمرتين الجليلتين، وهاتين الحكمتين العظيمتين. والمقصود: أنهم إذا كانوا بهذه المترلة عنده سبحانه فمن الحال أن يحرّمهم كلهم الصواب في مسألة، فيفيت بعضهم بالخطأ، ولا يفتّ غيره بالصواب، ويظفر به من بعدهم، والله المستعان.

الوجه الحادي عشر:

قوله تبارك وتعالى: {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} 1 . أخبر سبحانه عن المعتصمين به أنهم قد هدوا إلى الحق، والصحابة معتصمون بالله، لقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرِ} 2 ومعلوم كمال توقي الله سبحانه لهم ونصره إياهم أتم نصر، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام.

1 سورة آل عمران آية: 101.

2 سورة الحج آية: 78.

(19/1)

الوجه الثاني عشر:

قوله تعالى عن أصحاب موسى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} 1 . فأخبر سبحانه أنه جعل منهم أئمة يأتهم من بعدهم، لصبرهم ويقينهم، إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة

في الدين، فإن الداعي إلى الله لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه، وبصيرته به، وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة، وكف النفس عما يوهن عزمه؛ فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره سبحانه، وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى، فهم أولى بنصب هذه الإمامة.

الوجه الثالث عشر.

قوله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً} 2. وإنما معنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجمع، كالأئمة والأسوة، وقد قيل: هو جمع آمم كصاحب وصاحب ورجل ورجال وتجار، وقيل: مصدر كفتال وضراب، أي ذوى إمام، والصواب الوجه الأول، فكل من كان من المتقيين وجب عليه أن يأتى بهم، والتقوى واجبة فالائتمام بهم واجب.

الوجه الرابع عشر.

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصاحب أنه قال: "خير القرون الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونكم، ثم الذين يلونكم" 3 فأخبر

1 سورة السجدة آية: 24.

2 سورة الفرقان آية: 74.

3 أحمد (276/4).

(20/1)

صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإن كانوا خيراً من بعض الوجوه، فلا يكونون خيراً مطلقاً، ثم هذا يتعدد في مسائل عدّة، لأن من يقول ليس بحجّة، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصحاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قوله، ولم يخالفه صحابي آخر، وهذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء.

الوجه الخامس عشر :

ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى، قال: "صليت المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، جلسنا، فخرج علينا، قال: ما زلت هاهنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم جلسنا حتى نصلّي معك العشاء، قال: أحسنتم وأصيّبتم ورفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتي السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى، فإذا

ذهب أصحابي أتي أمري ما يوعدون" **١** ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، ومعلوم أن هذا يعطي من وجوب الاهتمام بهم ما هو نظير اهتمائهم ببنيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتماء أهل الأرض بالجوم. وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة آمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه.

١ مسلم: فضائل الصحابة (2531) ، وأحمد (398/4)

(21/1)

الوجه السادس عشر :

ما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن مثل أصحابي في أمري كمثل الملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح ". قال الحسن: فقد ذهب ملحتنا فكيف نصلح. وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام". ثم يقول الحسن: هيهات! ذهب ملح القوم. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن علي الجعفي عن أبي موسى - يعني إسرائيل - عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام". قال: يقول الحسن: هل يطيب الطعام إلا بالملح؟، ويقول الحسن: فكيف بقوم ذهب ملحوthem؟. ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به، فلو جاز أن يغدوا بالخطأ، ويظفر بالصواب من بعدهم، لكان من بعدهم ملحاً لهم. يوضحه: أن الملح كما أنه صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأنام، فلو أخطئوا لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه.

الوجه السابع عشر:

ما روى البخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ

(22/1)

أحدهم ولا نصيفه" **١**. وفي لفظ: "فوالذي نفسي بيده". وهذا خطاب منه خالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الفتح والحدبية؛ فإذا كان مد أحد أصحابه ونصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من الصحابة، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب، ويظفر به من بعدهم؟

الوجه الثامن عشر:

ما روی الحمیدی، حدثنا محمد بن طلحة، حدثني عبد الرحمن بن سالم ابن عبد الرحمن بن عویم بن ساعدة عن أبيه عن جده، أن النبي صلی الله عليه وسلم قال: "إن الله اختارني، واختار لي أصحابا، فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصحابا" الحديث، ومن الحال أن يحرم الله الصواب من اختيارهم لرسوله، ويعطيه من بعدهم.

الوجه التاسع عشر:

ما رواه أبو داود الطیالسی، حدثنا المسعودی عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلی الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فبعثه برسلته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلی الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خيراً من قلوب العباد، فاختارهم لصحبة نبیه ونصرة دینه، فما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح". ومن الحال أن يخطئ الحق خيراً قلوب العباد بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم.

١ البخاري: المناقب (3673) ، ومسلم: فضائل الصحابة (2541) ، والترمذی: المناقب (3861) ، وأبو داود: السنة (4658) ، وابن ماجه: المقدمة (161) ، وأحمد (63/3، 54/3، 11/3).

(23/1)

وأيضاً فإن ما أفتی به أحدهم، وسكت عنه الباقيون، فإذا أنت يروه حسناً أو قبيحاً، فإن رأوه حسناً فهو حسن عند الله، وإن رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خيراً قلوب العباد، وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم، وهذا من أبين الحال.

الوجه العشرون:

ما رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه قال: "من كان متأسياً فليتأسس بأصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم؛ فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماء، وأقلها تكلاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبیه، وإقامته دینه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم".

الوجه الحادي والعشرون:

ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما، عن حذيفة بن اليمان، أنه قال: "يا معاشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمنتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً

بعيدا".

الوجه الثاني والعشرون:

ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج؛ فقالوا: ندعوك إلى كتاب الله، قال: أنتم؟ قالوا: نحن، فقال: "يا أصحاب خلق الله، في اتباعنا تختارون الضلال، أم في غير سنتنا تلتمسون المهدى؟ اخرجوا عني".

(24/1)

الوجه الثالث والعشرون:

ما رواه الترمذى من حديث العرياض بن سارية قال : "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنما موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي" ¹ الحديث، وهذا حديث حسن، إسناده لا يأس به، فقرن سنة الخلفاء بسننته، وأمر باتباعها، وبالغ في الأمر بها، وهذا يتناول ما أفتوا به، وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإن كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو بعضهم، لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون؛ ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين.

الوجه الرابع والعشرون:

ما رواه الترمذى من حديث الثورى، عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعى بن حراش، عن ربعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر، واهتدوا بهدى عمار، وتسكعوا بعهد أبى أم عبد" ² قال الترمذى: هذا حديث حسن.

1 أبو داود: السنة (4607) ، والدارمى: المقدمة (95).

2 هو عبد الله بن سعد.

(25/1)

الوجه الخامس والعشرون:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبى قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا" ¹ ، وهو في حديث الميضاة الطويل ².

الوجه السادس والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع والأقرع : "لو اتفقتما على شيء لم أخالفكم" ³.

الوجه السابع والعشرون :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبي بكر وعمر فقال: "هذان السمع والبصر" ⁴, أي هما مني بمنزلة السمع والبصر, أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر.

الوجه الثامن والعشرون:

ما رواه أبو داود عن أبي ذر، قال: "مرفت على عمر، فقال عمر: نعم الفتى، فتبعه أبو ذر، فقال: يا فتى، استغفر لي، فقال: يا أبا ذر، أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: استغفر لي، قال: لا، أو تخربني، قال: إنك مررت على عمر، فقال: نعم

1 مسلم: المساجد ومواقع الصلاة (681) ، وأحمد (5/298).

2 انظر حديث الميضاة في صحيح مسلم بشرح النووي ج 5 ص 185.

3 رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم" المسند 4 ص 227.

4 أخرجه الترمذى عن عبد الله بن حنطب.

(26/1)

الفتى، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه".

الوجه التاسع والعشرون:

ما رواه مسلم عن عائشة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون، فإن يكن في أمتي أحد منهم فهو عمر" ¹ وهو في المسند والترمذى من حديث أبي هريرة، والحدث هو المتكلم الذي يلقى الله في روعه الصواب، يحدثه به الملك عن الله.

الوجه الثلاثون :

ما رواه الترمذى عن عقبة بن عامر مرفوعاً: "لو كان بعدينبي لكان عمر" ², وفي لفظ: "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر". قال الترمذى: حديث حسن.

الوجه الحادى والثلاثون:

ما روی ابن أبي خالد عن الشعبي أن علياً (قال: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر" . ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن علي .

الوجه الثاني والثالثون:

ما رواه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: "ما رأيت عمر إلا وكانت ملكاً بين عينيه سدده".

1 مسلم: فضائل الصحابة (2398) ، والترمذى: المناقب (3693) ، وأحمد (55/6).

2 الترمذى: المناقب (3686) ، وأحمد (154/4).

(27/1)

الوجه الثالث والثلاثون :

ما رواه الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: "والله لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان، وجعل علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: قال عبد الله: والله إبني لأحسب عمر ذهب بتسعة عشر العلم".

الوجه الرابع والثلاثون:

ما رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: "كان ابن عباس إذا سئل عن شيء فكان في القرآن أو السنة قال به، وإن قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه".

الوجه الخامس والثلاثون:

ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رضيت لأمني ما رضي لها ابن أم عبد". كذا رواه يحيى بن يعلى المخاربي عن زائدة **1** عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ثم ذكر من حديث عمرو بن حرث نحوه.

الوجه السادس والثلاثون:

ما رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: "كتب عمر إلى أهل الكوفة: قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وابن مسعود معلماً وزيراً،

1 كذا بالأصل، وفي إعلام الموقعين ج 4 ص 143 نشر مكتبة الكليات الأزهرية: عن زيد.

(28/1)

وَهُمَا مِن النَّجِيَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاقْتَلُوا بَعْضَهُمَا، وَاسْمَاعُوا قَوْلَهُمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي".

الوجه السابع والثلاثون :

ما قاله عبادة بن الصامت وغيره: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ نَقُولُ بِالْحَقِّ حِيثُ كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِمْ".

الوجه الثامن والثلاثون :

ما ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى المنبر، فقال: "إِنْ عَبْدًا خَيْرٌ مِنْ الْأَنْوَارِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عَنْهُ، فَاخْتَارَ مَا عَنْهُ...".¹ إِنْ.

الوجه التاسع والثلاثون :

ما رواه زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: "لَا قَبْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَنْصَارُ: مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمْرٌ، فَقَالُوا: أَسْتَمِعُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤْمِنَ النَّاسُ؟ قَالُوا: بَلِي. قَالَ: فَأَيُّكُمْ تُطِيبُ نَفْسَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرًا؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَقْدِمَ أَبَا بَكْرًا". إِنْ.

الوجه الأربعون :

ما ثبت في الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتَيْتُ بِقَدْحٍ لِبَنٍ، فَقَيْلَلْتُ مِنْهُ أَشْرَبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيَتِي فَضْلِي عَمْر٢ قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْعِلْمُ".

1 البخاري: الصلاة (466) ، ومسلم: فضائل الصحابة (2382) ، والترمذى: المناقب (3660) ، وأحمد (18/3) ، والدارمى: المقدمة (77).

2 البخاري: التعير (7027) ، ومسلم: فضائل الصحابة (2391) ، والترمذى: الرؤيا (2284) والمناقب (3687) ، وأحمد (154/2، 147/2، 130/2، 108/2، 83/2) ، والدارمى: الرؤيا (2154).

(29/1)

الوجه الحادى والأربعون :

ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم فقهه في الدين".¹

الوجه الثاني والأربعون :

أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث، ولا اختلاف بين الصحابة وإنما قال بعضهم فيها قوله ولم يعلم أنه اشتهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه، فنقول: من تأمل المسائل الفقهية، وتصرف في مداركها وارتوى من مواردها، علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشبه فيها وجوه الرأي، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد أو قياس صحيح ينشرح له الصدر، بل تتعارض فيها الظواهر والأقوية على وجه يقف المجهد في أكثر الموضع، لا سيما إذا اختلف الفقهاء، فإن عقوبهم من أكمل العقول، فإذا وجد قول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم سادات الأمة، وأعلم الناس، وقد شاهدوا التزيل، وعرفوا التأويل، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهته من أقوى الظنون، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجع، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا به أرجح من الظنون.

الوجه الثالث والأربعون:

أن الصحابي إذا قال قوله فله مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفافها أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم

1 صحيح البخاري: كتاب الموضوع (143) ، ومسند أحمد (1/266، 314).

(30/1)

كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهدته، بل صحبه من حين بعث، بل قبلبعث إلى أن توفي.

قول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، ولا يصرحون بالسماع. فتلك الفتوى لا تخرج عن ستة أوجه:-

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني : أن يكون سمعها من سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى.

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة دلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية

افتترت بالخطاب، أو جموع أمور فهموها على طول الزمان، من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته أفعاله وأحواله وسيرته، وعلى هذه التقادير يكون حجة يجب اتباعها.

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم،

(31/1)

وأخطأ في فهمه، ومعلوم أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وليس المطلوب إلا الظن الغالب. هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركتناهم فيها من دلالة الألفاظ والأقيسة، فلا ريب أنهم كانوا أقرب قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلى أن يوفقا لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد وتقوى الرب. وأما المتأخرون فقلوهم 1 متفرقة، فالعربية وتواترها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواية شعبة، وفكرة في كلام شيوخهم شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية – إن كان لهم هم تسافر إليها – وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كللت من السير، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة، تضعف قوته عند العمل المشروع.

الوجه الرابع والأربعون:

أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال : "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" 2 . وقال علي (: "لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته". فلو جاز أن يخطئ الصحابي في حكم

1 كذا بالأصل، وفي إعلام الموقعين ج 4 ص 149 نشر مكتبة الكليات الأزهرية: فقوتهم.

2 رواه مسلم عن ثوبان.

(32/1)

ولا يكون في العصر ناطق بالصواب، لم يكن في الأمة قائم بالحق في ذلك الحكم.

الوجه الخامس والأربعون :

إذا قالوا قولًا أو بعضهم، ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتدئاً لذلك القول ومبتدعاً له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله" 1 وقال ابن مسعود: "اتبعوا،

ولا تبتدعوا، فقد كفيتكم، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله". وقال أيضاً: "إذا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر". وقال أيضاً: "أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأيما مُرَيَّة أو رجل أدرك ذلك الرمان، فالسمت الأولى، فالسمت الأولى، فإننا اليوم على السنة". وقال عمر بن عبد العزيز كلاماً كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً، قال: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال طاعته وقوه على دينه، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولي، وأصلاه جهنم وساعت مصيراً".

1 الترمذى: العلم (2676) ، وأبو داود: السنة (4607) ، وابن ماجه: المقدمة (42) ، وأحمد (126/4) ، والدارمى: المقدمة (95).

(33/1)

الوجه السادس والأربعون:

أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتاجون بما هذا سبيله ولا ينكروه منكر، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ويكتنعوا بطبق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به. فإن قيل: فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن، هل هي حجة؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم. فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، كما فسر علي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ} 1 الآية أنها في الحامل والحائل، والسنة الصحيحة بخلافه، وفسر ابن مسعود {وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} 2 بأن الصفة ل(نسائكم) الأولى والثانية، فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها، وال الصحيح خلاف قوله، والصفة راجعة إلى قوله: (وَرَبَائِكُمُ الآية، وهو قول جمهور الصحابة، وكما فسر ابن عباس (السجل)³ بأنه كاتب النبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة، واللام مثلها في قوله {وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ} 4 وفي قوله:

فخر صريعاً للدين وللفم

1 سورة البقرة آية: 234.

2 سورة النساء آية: 23.

3 في قوله تعالى في سورة الأنبياء يوم نطوي السماء كطي السجل آية: 104.

4 سورة الصافات آية: 103.

(34/1)

أي يطوي السماء كما يطوي السجل على ما فيه من الكتاب؟ قيل: الكلام في تفسيره كالكلام في فتاواه وصورتها، إلا أن يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قوله لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، علم اشتهره أو لم يعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة **فُقِدَ** فيه الأمران، وهو نظير ما روي عن بعضهم من الفتاوي التي تختلف النص، وهم مختلفون فيها. فإن قيل: لو كان قوله حجة بنفسه لما أحطأ، ولكن معصوماً، وإذا كان يفتى بالصواب تارة وبغيره أخرى، فمن أين لكم أن هذه من قسم الصواب؟. قيل: الأدلة المتقدمة تدل كل الخصار الصواب في قوله في الصورة المفروضة الواقعة، وهو أن من المقنع أن يقولوا في كتاب الله (الخطأ المحسن، ويمسك الباقون عن الصواب، فإن قوهم لم يكن بمحرده حجة، بل بما انضاف إليه من القرآن).

فإن قيل: فبعض ما ذكرتم يقتضي أن التابعي إذا قال قوله، ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون حجة؟ فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشارا لا يضبط، ولا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف. وقد اختلف السلف: فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به كذلك، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم، وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي.

(35/1)

وقال ابن القيم أيضا [1] إذا سئل عن مسألة فيها نص أو إجماع، فعليه أن يبلغه بحسب الإمكان، فمن علم علما فكتمه، ألمحه الله بلجام من نار، فإن لم يأمن غائلة الفتوى، وخفف أن يترتب عليها شيء أكبر من الإمساك عنها أمسك ترجحا لدفع أعلى المفسدين، وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة لأجل حدثان عهد فريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه. وكذلك إن كان عقل السائل لا يتحمل الجواب، كما قال ابن عباس لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحدته وأنكرته فكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله تعالى ورسوله.

ويجوز أن يعدل عن جواب المستفتى بما سأله عنه إلى ما هو أدنى له، ولا سيما إذا تضمن جواب ما

سأل عنه، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوَالدَّيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} 2 فسألوه عن المنفق، فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهم مما سألوا عنه، ونبههم عليه بالسباق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: {قُلِ الْعَفْوَ} 3، وهو ما سهل عليهم إنفاقه، ولم يضرهم إخراجه، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله:

1 في إعلام الموقعين ج 4 ص 157 نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

2 سورة البقرة آية: 215.

3 سورة البقرة آية: 219.

(36/1)

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ } 1 الآية، فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفيا، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدرج، حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان، فأجابهم عن حكمه ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها قام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم، ومواقيت أكبر عبادتهم، وهو الحج، فإن كانوا قد سألوا عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أفعى لهم مما سألوا عنه، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمه ذلك، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه، ولفظ سؤالهم محتمل، فإفهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقا، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص؟

ومن فقه المفتى إذا سأله عن شيء فمعنى أنه يدلله على ما هو عوض منه، ورأيت شيخنا يتحرى ذلك في فتاويه، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلا لا أن يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح. ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس أن يستعملهما في الزكاة، ليصيبا ما يتزوجان به، منعهما من ذلك، وأمر محمية ابن جزء - وكان على الخمس - أن يعطيهما منه، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة، فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له، وهذا غاية الكرم والحكمة.

وينبغي أن ينبهه على ما يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب، مثال هذا: قوله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَةً}

1 سورة البقرة آية: 189.

(37/1)

من النساء { 1 الآية. ومنه: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ دُرِّيَّتْهُمْ يَأْيَانٍ } 2 الآية، لما أخبر سبحانه بآياته
الذرية - ولا عمل لهم - بآياتهم في الدرجة، فربما توهם متوجه أنه يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع
هذا التوهם بقوله: { وَمَا أَلْتَثَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } 3 أي ما نقصنا الآباء من أجور أعمالهم، بل رفينا
ذریتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم من درجتهم، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار،
قطع هذا تبارك وتعالى بقوله: { كُلُّ امْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } 4.

ومن هذا قوله تبارك وتعالى: { إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ } 5 فلما
كان ذكر ربوبيته البلد الحرام قد يوهم الاختصاص، عقبه بقوله: { وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ } 6 ومن ذلك قوله
تبارك وتعالى: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُمُرِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } 7 فلما
ذكر كفايته للمتوكل عليه، فربما أوهم ذلك تجعل الكفاية وقت التوكيل، فعقبه بقوله: { فَإِنْ جَعَلَ اللَّهُ
لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } 8 أي وقت لا يتعداه، أي فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتكفل
فيقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً. فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره، وهذا كثير جداً في القرآن
والسنّة، وهو باب لطيف من أبواب فهم الصوص.

1 سورة الأحزاب آية: 32

2 سورة الطور آية: 21.

3 سورة الطور آية: 21.

4 سورة الطور آية: 21.

5 سورة النمل آية: 91.

6 سورة النمل آية: 91.

7 سورة الطلاق آية: 3.

8 سورة الطلاق آية: 3.

(38/1)

وينبغي أن يذكر دليل الحكم وأخذنه، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة
بنفسه، رأها مشتملة على التنبيه على حكمه الحكم ونظيره، كما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال:
"أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم 1. فرجر عنه"، ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن
نبههم على علة التحرير.

ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قبلة امرأته، وهو صائم، قال: "أرأيت لو قضمضت، ثم مججته" 2 ؟ فنبه على أن مقدمة الحظور لا يلزم أن تكون محظورة.

ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" 3، ومن ذلك قوله لأبي النعمان ابن بشير: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" 4، وقوله: "أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه" 5، فنبه على علة المنع بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام.

1 رواه مالك والترمذى وأبو داود والنسائى عن سعد بن أبي وقاص.

2 رواه أبو داود والنسائى عن جابر رضي الله عنه.

3 رواه الطراينى عن ابن عباس ولأبي داود نحوه في المرواسيل عن عيسى بن طلحة.

4 رواه مسلم وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

5 أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(39/1)
